قرار محكمة النقض

رقم 99

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/13957

حادثة سير – دفع بانعدام الضمان – أثره

إن المحكمة المطعون في قرارها لما ردت الدفع بانعدام الضمان بعلة أن انتهاء رخصة السياقة المؤقتة لا يفيد عدم التوفر، والحال أن الأمر يتعلق بانتهاء الرخصة الدائمة التي تم تحويلها من الورقية إلى الإلكترونية يكون قرارها فاسد التعليل وعرضة للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ع) بتاريخ 2020/07/08 أمام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/06/29 في القضية ذات العدد 2020/2808/90 والقاضي بتأييد الحكم المطعون فيه والمحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم مسؤولية الحادثة الواقعة بتاريخ 2019/08/01 بنسبة الثلثين، وبعد المصادقة على تقرير خبرة الدكتور (م.م) بأداء المسؤول مدنيا شركة (ا.م.ك) لكراء السيارات في شخص ممثلها القانوني لفائدة المطالب بالحق المدني (ب.ب) مبلغا قدره 21164،02 درهم تعويضا مدنيا ونهائيا وصافيا على مجموع الأضرار اللاحقة به من جراء الحادثة الواقعة بتاريخ 2019/08/01، وبإحلال شركة التأمين (و) في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الأداء وبإخراج صندوق ضمان حوادث السير من الدعوى محل النظر، والكل مع شمول 50 في المائة من المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم، وبجعل صائر الدعوى على النسبة وبرفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة ببيان أسباب النقض المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الأستاذ (ع.ع) المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها والمتخذة من تحريف الوقائع نتج عنه تعليل فاسد يوازي عدم التعليل وعدم الجواب على وسائل الدفاع الموازي لانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى في المسؤولية والخبرة والتعويض دون الدفع بعدم التأمين هكذا مما يشكل تحريفا للوقائع، كما أن القرار بمناسبة عرض الوقائع اشار إلى حضور الأستاذ (ش) عن الأستاذ (ج) الذي سبق إمهاله لآخر مرة والحال حسب محضر الجلسة بتاريخ 2020/06/22 فقد حضر الأستاذ (ج) عن الأستاذ (ع.ع) مما يشكل تحريفا للوقائع من جهة أولى ومن جهة أخرى فإن القرار تجاهل مذكرة المرافعة التي وضعت أمام غرفة الاستئناف تحمل طابع كاتب الضبط والتي تتضمن أسباب الاستئناف وما أثارته من دفع بخصوص انعدام التأمين لانتهاء مدة صلاحية رخصة السياقة الدائمة مما عرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من القانون الجنائي والتي جيب كل حكم أو قرار أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وأن سوء التعليل يوازي انعدامه.

حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها والمؤيد للحكم الابتدائي بما يلي فيما يخص الضمان: "وحيث إن انتهاء رخصة السياقة المؤقتة لا يفيد عدم التوفر عليها وأن الضمان يبقى قائما." والحال أن الأمر يتعلق بانتهاء الرخصة الدائمة التي تم تحويلها من الورقية إلى الإلكترونية مما جعل من القرار المذكور فاسد التعليل وعرضة للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 2020/6/29 في القضية عدد: 2020/2808/90 وذلك بخصوص الضمان، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى للنظر فيها طبقا للقانون، وبإرجاع الوديعة لمودعتها وبتحميل المطلوب المصاريف القضائية، مع تحديد مدة الإجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: جمال سرحان **مقررا** وبديعة بوعدي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.